رابط المادة على منصة باحث

حلقات نور على الدرب)912(عبد الله بن عبدالرحمن الغديان -رحمه الله- المجموعة الثانية #كبار_العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:00

ايها الاخوة والاخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم الى حلقة جديدة ضمن برنامجكم نور على الدرب اسئلتكم في هذه الحلقة سيتولى الاجابة عنها باذن الله تعالى صاحب الفضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة للافتاء - 00:00:17

مع بداية هذه الحلقة نرحب بصاحب الفضيلة ونشكر له قبول الدعوة فاهلا ومرحبا بكم شيخ انا كذلك ارحب بكم وبالمستمعين هذه رسالة وصلت الى البرنامج من المستمعة ام احمد من المدينة المنورة - 00:00:36

اختنا تذكر انه عندما ينزل عليها الدم يستمر معها ثلاثة ايام في اليوم الرابع والخامس يكون نزول الدم متقطع بحيث تكون طاهرة. فرظين او ثلاثة ثم يعود الدم مرة اخرى ويكون قليل في نهاية اليوم الخامس. وترى بعد ذلك صفرة. تقول هل يعد انقطاع الدم قبل اليوم الخامس ظهر - 00:00:51

اما لا افعل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. الجواب اولا لابد من معرفة الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة - 00:01:13

ما دام الاستحاضة احمر خفيف ليست له رائحة ودم الحيض تخين ويميل الى السواد ورائحته كريهة فهذا الدم الذي يخرج من هذه المرأة اذا كانت اوصاف الاستحاضة تنطبق عليه فهو لا يمنع من الصلاة ولا - 00:01:34

من الصيام. واذا كانت ينطبق عليه اوصاف دم الحيض فانه يكون حيضا يمنع من الصيام. اما الصلاة فانها تكون ساقطة عن المرأة ثانيا لابد من معرفة علامة الطهر عند المرأة - 00:01:58

فمن النساء من تكون علامة الطهر عندها نزول الماء الابيض في نهاية العادة ومنهن من تكون العادة عند ومنهن من تكون علامة الطهر عندها الجفاف فهذه المرأة لابد ان ترجع الى نفسها وتعرف علامة الطهر - 00:02:18

فاذا تحققت من علامة الطهر التي عندها وهي نزول الماء الابيظ او حصول الجفاف. نعم. فالصفرة والكدرة التي تنزل بعد ذلك لا تعتبر من الحيض. اما الصفرة القدرة التي تنزل وقبل ذلك فانها تكون من الحيض وبالله التوفيق - 00:02:38

احسن الله اليكم تسأل وتقول هل الوضوء شرط في صحة الغسل ام من الجنابة او الحيض الجواب اذا ارادت ان تتطهر عن الحيض طبعا النفاس طبعا الجنابة فانها تعمم الماء على جميع بدنها بما في ذلك المضمضة والاستنشاق ويكون قبل ذلك النية والتسمية - 00:02:59

لكن اذا ارادت ان تصلي او ان تمس المصحف فلابد من الوضوء الا اذا اغتسلت غسلا مرتبا كترتيب ولم يحصل مس منها لفرجها في اثناء الغسل. فحينئذ يكفيها هذا لان الوضوء يدخل - 00:03:27

في الغسل اذا وجدت النية فيه وكان مرتبا ترتيب الوضوء. اما اذا لم يحصل هذا نمل يعني ما حصل انها نوت ولا رتبت الغسل كترتيب الوضوء يعني لم يحصل هذان الشيطان فانه لابد من الوضوء عند ارادة الصلاة او عند ارادة مس المصحف وبالله التوفيق -

00:03:47
احسن الله اليكم. تقول بعد الاغتسال من الجنابة يخرج منها سائل. هل يعد هذا السائل من الجنابة وتعيد الغسل مرة اخرى؟ ام يجزئ الغسل الاول اذا اغتسلت وانتهت منه فهذا ناقض للوضوء فقط ولا يوجب الغسل. وبالله التوفيق - 00:04:13
احسن الله اليكم. تقول اذا طهرت المرأة عن من الحيض ولم تغتسل. وجامعها زوجها هل ذلك يجوز؟ واذا كان يجوز كيف تنوي الغسل للامرين الجواب اولا ان الحائض لا يجوز وطؤها - 00:04:31
لا في حالة الحيض ولا في حالة ما بعد انقطاع العادة وقبل الطهر لان الله تعالى قال فاذا تطهرن ما قال فاذا طهرنا قال فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله - 00:04:52
نساؤكم حرص لكم فاتوا حرصكم انا شئتم فيأتيها ما مع الطريق الشرعي. ولكن بعد الاغتسال بعد الطهر هذا اذا كانت اه تتمكن من الحصول على الماء. اما اذا كانت لا تتمكن كمن كان في مسافر في برا وما الى ذلك فانها تتيمم - 00:05:15
ويكفيها التيمم بدلا عن الماء في هذه الحالة على سبيل التمثيل وبناء على ذلك فانه يتصدق بدينار او نصفه عن وطئها في هذه الحالة وبالله التوفيق احسن الله اليكم تقول اذا كان الانسان يتوضأ وفكر ان يقطع الوضوء لاي شك عرض له - 00:05:39
لكنه لم يقطع الوضوء واتمه. هل الوضوء صحيح بمجرد نية القطع الجواب اذا نوى القطع فانه ينقطع لكن اذا اذا كثر اذا صار وسواس لان بعض الناس سواء رجال او نساء - 00:06:03
يأتيه الشيطان في اثناء الوضوء انا سألتني امرأة تقول انها تدخل للوضوء عند اذان المغرب ويؤذن العشاء وهي لا تزال في الحمام تتوضأ لصلاة المغرب. لا حول. ولا شك ان هذا - 00:06:21
هذا يكون من الوساوس. وبعد ذلك اذا كان اذا بدأ الانسان في الوضوء اذا منه نوى وسمى يشرع في الوضوء ولا حاجة الى ولكن لو نوى قطع فانه ينقطع وبالله التوفيق - 00:06:41
احسن الله اليكم هذا المستمع عبد الله اميرغني يوسف فضل الله سوداني مقيم بالقصيم يسأل ويقول عن خالتي عن خالة زوجتي هل يجوز لي ان اصافحها الجواب لا يجوز لك ان تصافحها لانك لو طلقت - 00:06:56
هذه البنت وخرجت من العدة يجوز لك ان ان تتزوج خالتها اذا كانت خالية من الزوج يعني سواء يعني كانت مطلقة او لم تتزوج اصلها مصافحتك لها لا تجوز وبالله التوفيق - 00:07:15
احسن الله اليكم رجل مصاب بمرض نفسي انتحر وتوفي. فما الحكم الجواب يقول الله جل وعلا ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وهذا قتل نفسه والله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم - 00:07:35
ان الله كان بكم رحيما ويقول جل وعلا ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فلا شك انه ارتكب معصية عظيمة وجزاؤه عند الله جل وعلا ان لم يعفو عنه وبالله التوفيق - 00:08:00
احسن الله اليكم يسأل عن تغطية المرأة يديها في الصلاة ولبس القفازات. ما حكم هذا الامر الجواب اذا كانت تصلي فانها لا تغطي لا يديها ولا تستر وجهها الا اذا كانت ترى الرجال الاجانب او يرونها - 00:08:18
التوفيق احسن الله اليكم هذه رسالة من سوريا من محافظة درعا المستمع ابراهيم الفحيلي يقول في احد اسئلته وقد عرضنا له سؤالا في حلقة مضت ذكر فيه الخلاف بين والده وزوجة والده التي ذهبت وتركت والده - 00:08:35
يقول رفضت العيش معنا واخذت اولادها الذكور كان اكبرهم عمره احد عشر سنة وهم ثلاثة حاول والدي ان يحضرهم اليه لكنهم رفضوا فغضب عليهم ووالدي الان يفكر في منعه من الميراث حيث تزوجوا واصبحت لهم عائلات. لكنهم لا يأتون لوالدي ولا يساعدونه في العمل. اذا اراد والدي ان يحرمهم من الارث - 00:08:54
هل يأثم هل يأثم في ذلك اليوم ليس من حق والدك ان يمنع بعض اولاده من الميراث لان الله سبحانه وتعالى هو الذي بين قسمة المواريث. جاءت قسمة المواريث في كتاب الله. وكذلك جاء في السنة - 00:09:21
والواجب هو التقيد بما جاء في القرآن وما جاء في السنة وبالله التوفيق احسن الله اليكم هذه رسالة من مصر من كفر الشيخ من

السائل عبدالرحمن السمان يقول في اول اسئلته نذرت نذرا وقلت هذا الكبش لله. ثم مرض هذا الكبش - 00:09:47
فكرهت ان اذبحه وهو مريض فقلت عندما يشفى من مرضه ثم شفي فمات فهل ما زلت او ما زال النذر علي ذبيحة اخرى ام ان الكبش الذي مات يكفي اذا عينته هو ومات انتهى الامر لكن - 00:10:06
فيه ملاحظة هنا اذا كنت اخرت ذبحه فترة طويلة بعد ما شفي وصار سليما فانت فرطت في التأخير في تأخير ذبحه ومن اجل براءة ذمتك وسلامتها واطمئنان قلبك تذبح بدلا عنه وبالله التوفيق - 00:10:28
احسن الله اليكم يقول في سؤاله الثاني في هذا الزمن كيف يختار الشاب الزوجة الصالحة التي تساعده على امور دينه ودنياه. وتكون اما صالحة لنشئ اسلامي جديد كما نرجو من فضيلتكم توجيه كلمة لاولياء الامور من اجل تيسير المهور ونفقات الزواج - 00:10:50
لتزويج الشباب والفتيات احسن الله اليكم الجواب اولا ان الانسان يسأل ربه لان الله سبحانه وتعالى على كل شيء قدير يسأل ربه ان ييسر له الزوجة الصالحة والمرأة كذلك تسأل ربها ان ييسر لها - 00:11:13
الزوج الصالح الذي يكون مرضيا في دينه وفي امانته هذا من جهة ومن جهة ثانية مما يؤسف له ان كثيرا من البلدان لا اقول من الاشخاص يعني يكون البلد لها عرف - 00:11:36
في مراسم الزواج استئجار وكذلك احضار المطربين وكذلك التكلف بوجبة العشاء شيء يصل الى حد الاسراف فيكون هذا اجتمع فيه التبذير. والله تعالى يقول ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين - 00:11:57
واجتمع فيه الاسراف والله جل وعلا نهى عن الاسراف. وذكر انه لا يحب المسرفين هذا من ناحية القصر وفيه ناس يزوجون بناتهم في بيوتهم في بيته بدلا من القصر يقول الفلوس اللي انا ابصرف عن القصر اصرفها على اولادي - 00:12:32
ما اصرفها في سبيل الشيطان ومن ناحية اخرى بعض بعض الناس يشترط لام الزوجة مبلغا من المال واذا كان لها اخوان اخوها فلان وفلان هذا خمسة الاف وهذا لا عشرة الاف وهذا له عشرين الف - 00:12:58
وبعد ذلك يكون ايضا الاب له مبلغ من المال فهذا كله مما يعني يمنع كثير من الشباب على الاقدام على الزواج لانه لا يستطيع وفي بعض الجهات يتفقون تتفق القبيلة او يتفق اهل القرية - 00:13:24
على مبلغ معين يسلم بيد ولي امر الزوجة. خمسة الاف عشرة الاف انا ذكر لي قرية في الجنوب ان المهر عندهم ثلاثة ريالات والذي ذكر لي هذا قال انه لا يوجد عندهم - 00:13:50
حرمة متأخرة عن الزواج ولا شاب متأخر عن الزواج. وعندهم ايضا يقول رزقهم الله سبحانه وتعالى بكثرة نمو الاولاد. كثرة الاولاد يعني وجود البركة فمن المعلوم ان تيسير عمرو البنت في الزواج وعدم وضع العراقيل - 00:14:14
من ولي امرها من ناحية الشروط التي يشترطها بكثرة المهر كل هذا ما يعني ليس من ليس من الامور المشروعة. فاذا تيسر من هو مرضي في دينه وامانته فحين اذ يوافق عليه وآآ - 00:14:39
ولا يشدد عليه في في الطلبات وبالله التوفيق احسن الله اليكم هذه رسالة من اليمن من الحديدة من مقبول محمد ابراهيم يقول عندنا اناس يصومون في كل شهر يوم واحد يجتمعون في احد المساجد وينامون فيه ويصلون صلاة الليل جماعة حتى بعد طلوع الفجر - 00:14:59
ثم ينصرفون وفي الشهر الثاني يعملون مثل العمل في الشهر الذي قبله. هل هذا العمل من السنة الجواب القيام على شكل جماعي مشروع في رمضان اما القيام على شكل جماعي اختيار ليلة - 00:15:20
اختيار يوم يصومون فيه وليلة يقومونها وبعد ذلك يهجرون الصلاة ويهجرون يعني قصدي التطوع يهجرون صلاة التطوع ويهجرون قراءة القرآن ويهجرون الصيام في طول الشهر هذا من الامور المبتدعة وبالله التوفيق - 00:15:42
احسن الله اليكم يقول رجل توفي وله من الورثة زوجة وام واخ لام واخوة اشقاء. كيف تقسم التركة؟ الجواب يقدم معروض لمحكمة البلد التي توفي فيها هذا الشخص ويتأكد من حصر الورثة وبعد ذلك وبعد ذلك يتأكد هل - 00:16:03

اه المتوفى اوصى بثلث ماله؟ وهل عليه ديون؟ ولابد من اقامة وكيل عن الميت واما قسمة الميراث امرها سهل وبالله التوفيق احسن الله اليكم اخر اسئلة المستمع يقول هل يجوز للمرأة ان تسافر مع جمع من نسوة لاني سمعت احد الواعظين يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:25

قال لا يحل لامرأة ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم او جمع من نسوة. هل هذا الحديث صحيح؟ اما قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم هذا هو المحفوظ. اما كلمة جمع من النسا فانا لا اعلم لا اعلم - 00:16:49

ومن المعلوم ان المرأة لا تكون محرما للمرأة الاخرى فلا تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم وبالله التوفيق احسن الله اليكم هذا السائل ميم عين ميم ايضا من اليمن. يقول تزوجت في بداية شهر رمضان وجمعت ولا اجهل الحكم. كان هذا قبل عشرين عاما - 00:17:12

انا الان لا اعلم ماذا اعمل. ارجو التوجيه الجواب الذي تعمله هو انك تقضي الايام التي جامعت فيها وزوجك وزوجتك تقضي الايام ايضا وتكفر عن كل يوم اطعام مسكين عن تأخير القضاء - 00:17:34

اما بالنظر للكفارة فاذا كان الجماع قد تكرر منك في يوم واحد. يعني في يوم واحد جامعته مرتين او ثلاث او اربع فانها تكفي كفارة واحدة اما اذا تكرر منك الجماع في كل يوم - 00:17:58

فجامعت في اليوم الاول ثم جامعت في اليوم الثاني ثم في الثالث فكل يوم تلزمك فيه كفارة. انت والزوجة كل واحد منكما تلزمه كفارة وهي عتق رقبة فان لم تستطع - 00:18:17

فانك تصوم شهرين متتابعين فان لم تستطع فانك تطعم ستين مسكينا وذلك عن الجماع في كل يوم من الايام كل يوم له كفارة تخصه لا بالنسبة لك انت. وكذلك بالنسبة لزوجتك وبالله التوفيق - 00:18:33

احسن الله اليكم يقول ذكرت النفقة في عدة مواضع من كتاب الله هل تشمل النفقة على الاهل والولد المقصود بها الفقراء والمساكين؟ واذا كان الشخص له دخل محدد يعتمد على الجهد الشخصي ويشعر انه مقصر في هذه النفقة هل عليه اثم - 00:18:54

الجواب فيه نفقة واجبة ونفقة مستحبة فالنفقة المستحبة هي الصدقة تنفق على على الايتام وعلى الارامل وعلى المساكين وعلى العجزة اذا اذا وسع الله عليك اما النفقة الواجبة فهي نفقة الاب - 00:19:11

على ابنه والام على ابنها والابن انا ابيه وكذلك الاخوة بعظهم على بعظ هذا اذا كان المنفق قادرا والمنفق عليه عجز عن الانفاق على نفسه الا بالنظر للزوجة فان نفقتها واجبة على زوجها ولو كانت - 00:19:33

غنية لانها تستحق النفقة بحكم العلاقة الزوجية وبالله التوفيق احسن الله اليكم يقول اذا توضأت اشعر بان هناك بقايا بول كذلك اشعر بعد الوضوء بهذا واسرع باستخدام المنديل رغم اني ادقق في الوضوء اخشى ان ينطبق علي حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكر - 00:19:58

عندما مر على قبرين يعذبان فاخشى ان اكون من امثال هؤلاء الجواب المناسب لك ولامثالك ان تنقض الوضوء قبل الاذان بربع ساعة او بثلث ساعة وتتأكد من الاستفراغ فاذا اردت الذهاب للمسجد فانك تتوضأ وحينئذ لا يحصل معك مثل ما ذكرت - 00:20:20

لكن في بعض الناس اه يقضي ان ينقض الوضوء ويتوضأ في الحال قبل ان يتأكد من انقطاع الماء وهذا لا يجوز له بل لا بد ان يتأكد يعني يتأكد من انتهاء خروج الماء بطريق الاستبراء - 00:20:48

وبالله التوفيق احسن الله اليكم هذه رسالة باعثتها المستمعة امنة فرج من مصر تقول ما الحكم في زوجة ترفض معاشرة زوجها الذي ارغمها الذي ارغمها والدها الزواج منه وهي تطلب الطلاق من هذا الزوج لانه لا يصلي ويدخن ويحلف الكذب ويرغمها - 00:21:13

المعاشرة في نهار رمضان وايام الحيض هل عليها اثم في الامتناع من معاشرته وعدم طاعة والدها الذي يمارس عليها ظغوط شديدة من اجل البقاء مع هذا الزوج الجواب يقول الرسول صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته - 00:21:36

الامام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في بيته ومسؤول عن رعيته وهذه البنت هي من افراد رعية والدها ومن وجوه الرعاية رعايتها في الناحية الزوجية فلا يجوز له ان يزوجها من هو غير مرضي في دينه ولا في امانته - 00:21:57

واذا كان هذا الزوج الصفة التي تذكر المرأة فانه لا يجوز بقاؤها معه شرعا. لما ذكرته من انه تارك للصلاة انه يجبرها على الجماع في نهار رمضان بالاضافة الى المعاصي التي يفعلها. فلا يجوز لها طاعته - 00:22:22

ولا يجوز لولي لولي امرها ان يجبرها عليه. بل الواجب ان يفسخها بل الواجب ان ان يعمل تفرقة بينهما كما عمل في الجمع بينهما في عقد النكاح. فهذا في ذمة الولي. وانا توسعت - 00:22:44

في هذه الجزئية لان كثيرا من اولياء امور النساء يستخدمون سلطتهم الابوية في وضع البنت في في في موضع غير شرعي وعليهم ان يتقوا الله فيهن فانهم مسؤولون عنهن يوم القيامة - 00:23:04

وبالله التوفيق احسن الله اليكم تقول ما الحكم في انسان يحافظ على الصلوات المكتوبة لكنه قد يؤخر بعضها نصف ساعة حتى ينجز بعض الاعمال وربما لا يأتي بالسنن او الرواتب كما يجب اي لا يصلي ثنتي عشرة ركعة في اليوم - 00:23:24

الجواب الواجب عليه ان يصلي الصلوات الخمس مع جماعة المسلمين في المسجد الا اذا حصل عنده عذر شرعي مثل المرض او الخوف فحينئذ له ان يصلي في البيت اما غير ذلك اذا ما حصل له عذر شرعي فالواجب عليه ان يصليها في المسجد وما ذكرته السائلة ليس من الاعذار الشرعية - 00:23:41

فيكون ازما بتأخره عن صلاة الجماعة. واما ما ذكرته ايضا من من تقصيره. في الرواتب وفي النوافل ايضا. فهذا لا ينبغي ان يتنبه هو وكذلك غيره في المحافظة على الرواتب - 00:24:08

من محافظة على الرواتب وعلى الاكثار من النوافل لانه اذا حصل نقص في الفرائض يوم القيامة بعد نظر الله فيها يقولوا انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فاذا وجدونه تطوعا من الصلاة فانه تجبر به الصلاة. واذا وجدوا - 00:24:26

تطوعا من الصيام جبر به الصيام واذا وجدوا تطوعا من الصدقة جبرت فيه الزكاة وهكذا وهذا من فضل الله واحسانه على خلقه وبالله التوفيق احسن الله اليكم تقول شخص يصلي العشاء ولكنه قد يترك صلاة الشفع والوتر حتى يستيقظ اخر الليل - 00:24:46

ويصليها. لكن يمر عليها ايام لا يستيقظ الا عند اذان الفجر. هل يصلي الشفع والوتر قبل صلاة الفجر اي بعد الاذان الجواب كل شخص اعرف بنفسه من ناحية امكانياته فاذا كان يغلب على ظنه انه لن يستيقظ اخر الليل فانه يوتر قبل ان ينام - 00:25:06

واذا غلب على ظنه انه يستيقظ او يستيقظ اخر الليل فانه يؤخر الوتر الى اخر الليل. واذا طلع الفجر وهو لم يصلي الوتر انه يصليه ضحى ولكنه يشفعه بركعة. فاذا كان وتره ثلاث ركعات يجعلها اربع. واذا كان وتره خمسا - 00:25:30

يجعله ستا واذا كان سبعا يجعله زمانا وهكذا وبالله التوفيق احسن الله اليكم اخر اسئلة المستمعة في هذه الحلقة تقول ما الحكم في الموظف الذي قد يتغيب عن العمل لظروف ما؟ لكن رئيس العمل لا يحتسبه غائبا يوقع له في - 00:25:50

دفتر الحضور علما بان سلوك هذا الرئيس مع كل العاملين وليس مع هذا الشخص. والحكم في الايام التي يتغيبها ولا تحتسب له في راتبه الشهري. ماذا فعليه ان يفعل في المرتب الذي يستلمه - 00:26:06

الجواب هذا خيانة في العمل لا بين الرئيس ولا المرؤوس الا اذا كان الرئيس هو صاحب العمل وهو الذي يصرف الراتب من فلوسه هو ويتسامح معهم في الفترة التي يحضرونها. اما اذا كان مؤتمنا على العمل فهو لا يجوز له ذلك وهم لا يجوز - 00:26:19

ان يوافقوه وبالله التوفيق شكر الله لكم ونفع بكم وبعلمكم اخوتنا المستمعين الكرام كانت هذه الاجابات لصاحب الفظيلة الشيخ عبد الله ابن عبد الرحمن الغديان عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة - 00:26:45

دائما للافتاء شكر الله لفضيلته ما تفضل به من الاجابة والبيان شكرا لكم انتم على حسن استماعكم. نلقاكم باذن الله تعالى في حلقة قادمة وانتم على خير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:26:59